الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القواعد القانونية الدولية

أ.م .د فارس احمد الدليمي

كلية النور الجامعة – قسم القانون

IIIicit Drug Trafficking in lnternatioal legal Rules

D. Faris.ahmed Aldulaimi

Alnoor University College

faris.ahmed@alnoor.edu.iq

مقدمة

تعد جرائم المخدرات من اشد الجرائم خطورة على المجتمع، اذ ان خطورتها تتجاوز من يتعاطى تلك المواد المؤثرة ليشمل افرادا آخرين، والمخدرات قد تتخذ صورا او اشكالا عدة اذ تكون بشكل نباتات او موادا كيميائية، يتم تناولها بطرق عدة منها بواسطة حاسة الشم او عن طريق الحقن او الشرب، وهذه المواد تؤثر في العقل، أذ يشعر المتعاطي بحصول المتعة الآنية التي تقوده الى القيام بأفعال تشكل بعضها جرائم، وبسببها قد يرتكب متعاطي المخدرات جريمة قتل او جريمة اغتصاب، وغيرها من الجرائم التي بلا شك ستشكل جريمة اضافية للجريمة الاصلية وهي الاتجار او تعاطي المخدرات.ان قواعد القانون الدولي كما في القواعد الوطنية، قد تصدت لجرائم المخدرات بصورها المختلفة بوسائل متعددة كونها تشكل خطرا على المجتمع الدولي، على ان من اخطر جرائم المخدرات هي جريمة الاتجار بها التي تشكل خطرا على المجتمع بفئاته المختلفة، كما وانها اسهمت وبشكل فعال ونشيط في تمويل نشاطات المجموعات الارهابية التي تهدد السلم في أي منطقة تواجدت بها تلك المجاميع، وذلك بتمويلها بالأموال اللازمة لتكثيف نشاطاتها، فضلا عن ذلك بروز وبشكل جلي جرائم غسل الاموال، بوصف ان الاموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات مصدرها غير شرعي وان غسل هذه الاموال او تبيضها يتم بزجها بمشاريع شرعية.

Abstract

Drug crimes are the most dangerous crimes on society, as their danger goes beyond those who abuse those influential substances to include other individuals, and drugs may take many forms or forms as they are in the form of plants or chemicals, which are dealt with in several ways, including by the sense of smell or by injection. Or drinking, and these substances affect the mind, as the user feels the immediate pleasure that leads him to do actions, some of which constitute crimes, and because of which drug users may commit murder or rape, and other crimes that will undoubtedly constitute an additional crime to the original crime, which is trafficking or abuse drugs.The rules of international law, as in the national rules, have addressed drug crimes in their various forms by multiple means, as they pose a threat to the international community. However, one of the most dangerous drug crimes is the crime of drug trafficking, which poses a threat to society in its various categories, and that it has contributed effectively and actively in financing The activities of terrorist groups that threaten peace in any region in which these groups are present, by financing them with the funds necessary to intensify their activities. In addition, money laundering crimes have clearly emerged, as the money obtained from drug trafficking is illegal and that money laundering or laundering is carried out by being involved in projects legitimacy.

اهمية البحث:

لا جرم ان العديد من الجرائم الحديثة بدأت تطفو على السطح وتجد لها مكانا في الجرائم التقليدية، ومن هذه الجرائم جريمة الاتجار بالمخدرات التي بدأت تلقي بظلالها وآثارها السلبية على افراد المجتمع، سواء داخل النطاق الوطني للدولة او النطاق الاقليمي وكذلك النطاق الدولي، مما يدفع البعض الى ارتكاب الجرائم المختلفة تحت تأثير المخدرات او الاتجار بها، ومن ثم الحصول على الاموال الطائلة التي توفرها عملية الاتجار بها.

منهج البحث:

سيتم تناول البحث من خلال المنهج التحليلي الذي يتناول القواعد القانونية الدولية ذات العلاقة والتي وردت في الاتفاقيات الدولية، فضلا عن الاشارة الى بعض القواعد القانونية الوطنية.

فرضية البحث:

دون شك ان هناك عدد كبير من القواعد القانونية الدولية التي تعالج وتتصدى للإتجار بالمخدرات فضلا عن الجرائم الاخرى ذات الصلة بها، والتي تشكل خطرا على المجتمع الدولي، وبالتالي لا بد من التصدي لهذه الافة من خلال التفعيل الجاد لتلك القواعد القانونية سواء الوطنية ام الدولية ومن ثم بيان الى اي حد قد تسهم هذه القواعد في التصدي لجريمة الاتجار بالمخدرات.

خطة البحث:

المبحث الاول: ماهية جريمة الاتجار بالمخدرات المطلب الاول: التعريف بالمخدرات وآثارها الصحية المطلب الثاني: التعريف بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المطلب الثالث: اركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المبحث الثاني: القواعد القانونية الدولية التي تجرم الاتجار غير المشروع بالمخدرات المطلب الاول: اتفاقية الامم المتحدة عام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الاضافي عام ١٩٧٢ المطلب

الثاني: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨المطلب الثالث: دور منظمة الصحة الدولية في الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات المبحث الثالث: جريمة الايجار غير المشروع بالمخدرات وبعض الجرائم الدولية المرتبطة بها.المطلب الاول: الجريمة المنظمة المطلب الثاني : جريمة تمويل الإرهاب المطلب الثاني: المخدرات وجريمة غسل الاموال

المبحث الاول

ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعد المخدرات ذات آثار سلبية سواء على الفرد ام على المجتمع، وذلك لتأثيراتها الضارة على الصحة العامة للأفراد، ودون شك فان المخدرات تحتوي على مواد تؤثر في صحة الانسان، البدنية منها والعقلية والنفسية، مما يجعلها تذهب العقل، فضلا عن انهاك القوى، ولا يمكن الانكار انه ومع التطور في مختلف المجالات العلمية والتكنلوجية ونشاط وسائل الاتصالات فان تجارة المخدرات قد شهدت نشاطا ملحوظا كان له الاثر السلبي في انتشار خطر هذه الآفة، ومن هنا تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الاول التعريف بالمخدرات، اما المطلب الثاني فهو التعريف بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وخصص المطلب الثالث لبيان اركان جريمة الاتجار بالمخدرات

المطلب الاول

التعريف بالمخدرات وآثارها الصحية

قد تختلف وجهات النظر في اعطاء تعريف للمخدرات وهذا الاختلاف يعود للزاوية التي ينظر اليها الى المخدرات، فالطبيب ينظر الى المخدرات على انها احدى الاسباب التي تلحق الضرر بصحة الانسان، في حين ان عالم الاجتماع يرى في المخدرات خطرا يسهم في تفكك المجتمع وانتشار الجريمة، وفي ضوء ذلك سيقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يلي:

الفرع الاول : التعريف بالمخدرات ان تعاطي المخدرات ليس بالجريمة الحديثة بل تمتد جذور هذه الجريمة الى سنوات موغلة في القدم، ومع مرور الوقت وبعد التطورات التي شهدها المجتمع البشري ازداد التعامل مع مكونات مادة المخدرات، واخذ تعاطيها يشغل حيزا كبيرا وفي مناطق كثيرة من العالم.ومن دون شك فان الآثار السلبية التي يلحقها تعاطي المخدرات او الادمان عليها على السلوك الانساني ذو تماس بالصحة البشرية، فتحبط القوى العضلية للمتعاطي، فضلا عن التأثير على الصحة العقلية والنفسية، فتضعف الادراك والاحاسيس البشرية وهذا بمجمله يترك آثاراً سلبية على الفرد وعائلته والمجتمع بصورة عامة، وهذا ناتج عن احتواء هذه الآفة على مواد قد تكون طبيعية او صناعية، او كليهما فتسبب له الامراض البدنية والعقلية.المخدرات لغة "الخدر" سترٌ يُمَد للجارية.. وجارية مُخَرة إذا التزمت الخدر، وأسدٌ خادر مقيم في عرينه داخلٌ في الخدر... يومٌ خَدِرٌ بارد وليلةٌ خادرةٌ... والخُداري السحاب الاسود... وَخَدِرَتِ الرِجلُ تخدر... والخدرُ من الشراب والدواء فتورٌ يعتري الشارب وَضَعفٌ...والخدرُ الكسل والفتور.. وَخَدِرٌ كأنه ناعس... والخادر الكسلان وفي حديث عمر رضي الله عنه (أَنه رَزَقَ الطَلاَّ فشربه فَتَخَدَر) أي ضعف، وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر ومنه خَدَرُ اليد والرِجل.. والخدورُ من الظباء والابل المتخلفة عن القطيع، والخدورُ من الابل التي في آخر الإبل[١] اما من الناحية العلمية فالمخدرات مجموعة من المواد ذات المكونات فيما لو تم ادمان الشخص عليها، سواء بإرادته الحرة ام بطريقة جبرية كانت، سوف تلحق به مجموعة من الأضرار الصحية بشقيها البدنية والنفسية، كون هذه المكونات ستترتب عليها تغيرات عضوية ونفسية لدى المتعاطي او المدمن .[٢]ويمكن تعريف المخدرات على انها كل مادة يترتب على تناولها انهاك للجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب به والتي ينتج عنها الادمان[٣]. ودون شك فان المواد المخدرة تلحق اذاً وضراراً بالمتعاطي، وهذا يشكل انتهاكا لحق الانسان في الصحة ايا كانت بدنية تسبب الانحطاط في القوى، ام عقلية ام نفسية تفقد الانسان السيطرة على أفعاله بوصفها تؤثر على الدماغ. اما الفقه فقد عرفها على انها "مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي، ويُحضر تناولها او زراعتها او صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل الا بوساطة من يرخص لهم، وتشمل الافيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكائين والمنشطات، على انه لا تدخل المهدئات والخمر والمنومات ضمن تصنيف المخدرات، على الرغم من ان هذه المواد يتولد عن تعاطيها الضرر للجسم فضلا عن قابليتها على احداث الادمان .[٤] والمخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع ام الشم أم الحقن أم أي طريق آخر. [٥]فيما عرفها آخر على انها كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة، و تحدث فتورا في الجسم و تجعل الإنسان يعيش في خيال و يقع بالتالي تحت تأثيرها .[٦]وعرفها آخر (بانها المادة التي يؤدي تعاطيها الى حالة تخدير كلي او جزئي مع فقد الوعي او دونه، وان هذه المادة تعطي شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة والهروب من عالم الواقع الى عالم الخيال). .[٧]وقد تتخذ المادة المخدرة اشكالا عدة إذ قد تكون سائلة تؤخذ اما على شكل

شراب او تؤخذ بواسطة زرق الابر في جسم المتعاطي، او تتخذ شكلا صلبا على شكل اقراص وهي بهذه الحالة تكون حبوبا يتناولها المتعاطي عن طريق الفم، كما يمكن ان تكون مسحوقا ناعما يؤخذ بواسطة الشم، ومجمل هذه الاشكال والانواع تضفي عالما مغايرا للمتعاطي تنقله من عالمه الكئيب الى عالم اكثر سعادة ونشوة.اما قانونا فقد عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المادة المخدرة بانها(كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الاول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة بهذا القانون، وهي قوائم المواد المخدرة والتي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها)[٨] وعرفت اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات في جنيف عام ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المخدر في المادة الاولى (ي) من انه: (كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني).[٩]وعرفت المادة (الاولى الفقرة ن) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨المخدر بأنه:(أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١) .[١٠]من حاصل ما تقدم يمكن تعريف المخدرات بانها مواد طبيعية كالنباتات مثل الافيون والقنب او اصطناعية كالمواد الكيميائية التي تؤثر على الجسم، وتتخذ اشكال مختلفة منها الصلبة والسائلة جرمها المشرع الوطني والدولي كونها ذات آثار سلبية على الصحة العامة بشقيها البدنية والعقلية.قد يلتبس الامر احيانا لدى البعض بين المخدرات والمؤثرات العقلية، الا ان مما يميز المخدرات عن المؤثرات العقلية فان المخدرات تؤثر في الجسم والعقل في حين ان المؤثرات العقلية ينحصر تأثيرها في العقل، والمؤثرات العقلية مواد شديدة السمية تؤثر على خلايا المخ بصورة خاصة، وهي مجموعة من المواد التي تؤدي الى الادمان، وتسبب تلف الجهاز العصبي والتي يحضر تداولها وزراعتها او بيعها او الاتجار بها الا لأغراض يحددها القانون وبوساطة جهاز خاص.[١١]ومن دون شك فان الاضرار والاخطار التي يتركها تناول المواد المؤثرة عقليا لا يقل خطورة عن تلك التي تتركها المواد المخدرة، ومن هنا فقد تصدت القواعد القانونية الوطنية والدولية في اقرار القواعد التي تحد من تعاطيها، بوصف ان ذلك سوف يلحق الاضرار الصحية بمن يتناولها بما ينعكس سلبا على افراد المجتمع. والمؤثرات العقلية يطلق عليها البعض المخدرات الصناعية، وبالتالي فان مصدرها صناعي وليس لها اساس نباتي فهي لا تستخرج من المواد الطبيعية او المشتقة؛ بل يتم صناعتها داخل المختبرات والمعامل ويتم تركيبها بطريقة كيمياوية، وهي بالأصل تعد ادوية او مستحضرات صيدلانية، تم صناعتها لأغراض علاجية لبعض الامراض كالصرع والجلطات الدماغية، وتتخذ المؤثرات العقلية اشكالا عدة فهي قد تكون على شكل اقراص او كبسولات ذات الوان متعددة او قد تأخذ شكل الحبوب او قد تكون سائلة .[١٢]

الفرع الثاني: آثار المخدرات كافح المجتمع الدولي مشكلة المخدرات من خلال تدابير وقائية وعلاجية، وتمثلت التدابير الوقائية الدولية من خلال ادوات رقابية دولية هي القيود الدولية للكشف عن المخدرات، عن طريق نظام التقديرات لاحتياجات الدول من العقاقير المخدرة وفرض تراخيص الاجازة والتداول، وبيان نوع العقاقير المراد انتاجها او استهلاكها وتوزيعها وفرض قيود دولية على الاطباء والصيادلة، وايجاد نظام قانوني دولي للرقابة والجرد ونظام للتفتيش الدولي على الانشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة، ومكافحة غسيل الاموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، وتدابير وقائية اضافية لمكافحة الاتجار بالمخدرات.[١٣]لا جرم ان المشرع ايا كان وطنيا ام دوليا عندما خص حيازة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والتعامل بها، بعقوبات شديدة، انما لإدراكه بمدى كبر حجم الاثار السلبية التي تتركها هذه المواد على الانسان، ولا سيما ان تعاطيها يؤدي الى انتهاك حق الانسان بالصحة، بنوعيها البدنية والعقلية والنفسية، حتى وان كان تعاطيها يولد شعورا نفسيا بالارتياح والرغبة بتكراره، من دون ان يدري المتعاطي ان ذلك سينتج اثاراً سلبية، تؤدي الى التأثير السيء على العقل، ومن هنا نرى ان المصلحة المحمية بتجريم فعل تناول المخدرات لأنها تذهب العقل، فيأتي المتعاطي بتصرفات قد تلحق ضررا بالآخرين، فضلا عن الضرر الصحي.ومن دون شك فان تعاطي المخدرات والادمان عليها يؤدي الى الاضرار بصحة الفرد نفسيا واجتماعيا، فضلا عن تحطيم الثروة البشرية وتمزيق اواصر التالف والترابط الاجتماعي، ومما ينشأ فئة مريضة مسلوبة الارادة على ان تعاطي المخدرات يؤدي الى الاصابة بأمراض خطيرة قد تدمر الجهاز العصبي والاصابة بجلطة المخ والشلل النصفي، وبالتالي اصبح لزاما على تظافر الجهود لانتشال هؤلاء المرضى الذين وقعوا فريسة الادمان وتشجيعهم على التخلص من الادمان .[١٤]وتنصرف الاثار السلبية كذلك الى اضرار تلحق المجتمع بأسره، اذ ان تحول المخدرات من مجرد حالات فردية الى ظاهرة اجتماعية عامة تضم اعدادا واسعة من المجتمع، سينعكس سلبا على الجوانب الاقتصادية للمجتمع، مما يؤدي الى انخفاض الانتاجية بسبب الشلل الذي سيصيب قطاعا واسعا من الافراد، ومن ثم انشغال اعداد اخرى في المصحات والمستشفيات في توفير العلاج والرعاية لأولئك المدمنين او متعاطي المخدرات، فضلا عن ان السجون والاماكن الاصلاحية ستحتاج الى

حراس يقضون وقتا طويلا في حراسة متعاطي ومدمني المخدرات .[١٥]ويمكن القول ان الآثار التي تلحق متناولي المؤثرات العقلية ستكون سلبية اقل بعض الشيء من تلك التي تلحق متناولي ومتعاطي المخدرات، إذ ان اثار المؤثرات العقلية ستصيب الحالة النفسية لمن يتناولها من دون التأثير على الحالة الجسدية. وان تأثير المؤثرات العقلية يوصف بأنه اقل وطأة على العقل البشري من الاثار التي تتركها المخدرات وان كانت تشترك مع المخدرات في التأثير على مراكز الجملة العصبية في الدماغ. [١٦]ان تعاطي المخدرات او الادمان عليها يترك اثاره السلبية على العلاقات السائدة داخل الاسرة الواحدة او المجتمع، فضلا عن آثار سلبية داخل الدول، وبتنا نسمع عن اقتراف الافعال التي تضر بأفراد العائلة الواحدة، ومن هنا فان ازدياد حالات العنف الاسري مردها الى اسباب متعددة منها تعاطي المخدرات والادمان عليها، ومجمل ذلك سترتكب الجرائم التي غالبا ما يكون الضحايا من الفئات الضعيفة كالنساء والاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة الذين اصبحوا محلا لجرائم القتل او الحرق، لا بل ان الكثير من حالات الاغتصاب تحدث تحت تأثير المواد المخدرة، التي تجعل الجاني يتصرف بعيدا عن العقل والارادة التي تُسلب بتأثير تلك المواد.

المطلب الثاني

التعريف بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يُعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات من اكثر الجرائم التي نالت نصيبها من الاهتمام بوصفها الاشد تأثيرا في بنيان المجتمعات، من خلال ما تلحقه من اضرار سواء على المستوى الصحي او الاجتماعي والاقتصادي.ولقد اسهم التطور في مجالات الحياة المختلفة ومنها المواصلات في تشجيع الاتجار غير المشروع للمخدرات، وفي الاتجاه الاخر بُذلت الجهود من اجل التصدي لظاهرة المخدرات واثارها السلبية ومخاطرها، سواء اكانت هذه الجهود داخلية ام اقليمية ام دولية، فالدول في ارجاء العالم المختلفة، ومنها الدول العربية قد اسهمت في اصدار التشريعات التي تحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفي العراق اصدر المشرع القانون المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وهو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وعرفت المادة (الاولى) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في فقرتها (الرابعة) الإتجار غير المشروع للمخدرات (بانه زراعة المخدرات او المتاجرة بها او بالمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية خلافا لأحكام هذا القانون).وعلى المستوى العربي كان المؤتمر الحادي عشر لرؤساء اجهزة المكافحة بالدول العربية والذي عقد في جدة في المملكة العربية السعودية عام ١٩٩٧، وقد اصدر مجموعة من التوصيات التي تحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتحاد الاوربي هو الآخر كان له الدور في التصدي لظاهرة المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بأنشاء وحدة شرطة المخدرات الاوربي عام ١٩٩٣ والتي مقرها في مدينة لاهاي، وقد اسندت لهذه الوحدة ومن خلال التبادل المعلوماتي بين ضباط الدول المنظمة، تبادل المعلومات للتصدي لظاهرة المخدرات والاتجار غير المشروع بها.ولكون الاتجار غير المشروع بالمخدرات يشكل فعلا جرميا، فقد تصدت المادة (الثالثة) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٨ لهذا السلوك والنشاط، بأن تلك الافعال أفعالا جرمية يعاقب مرتكبوها بأشد العقوبات، وتم تجريم مجموعة من الافعال في صدر الفقرة (أ) من المادة اعلاه والاشارة للمشرع الوطني برصد عقوبة لها وضرورة الاشارة اليها في التشريعات الداخلية لتجريمها ومنها بالإتجار غير المشروع للمخدرات، وافعال اخرى توزعت بين انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، أو ارسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ وكذلك زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة وحيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) كما اشارت المادة (الثالثة) الى عمليات صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، وكذلك تنظيم أو ادارة أو تمويل أي من الجرائم الانفة الذكر.[١٧]وقد ورد تعريف الاتجار غير المشروع للمخدرات في الاتفاقية العربية للمخدرات عام ١٩٩٤ في نص المادة (الاولى) في فقرتها (الخامسة عشرة) الى ان المقصود بالإتجار غير المشروع للمخدرات هي الجرائم التالية والوارد ذكرها في الفقرة (الاولى) والفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) لهذه الاتفاقية وبالرجوع الى نص الفقرتين اعلاه نجد ان الجرائم المقصودة هي انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار،أوالاتجارفيهابأيةصورة،فيغيرالأحوالالمرخص[١٨].اما الفقرة الثانية فقد بينت الافعال المدرجة ضمن الاتجار غير المشروع للمخدرات وهي زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي

وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، وذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها. ومن خلال ما تم عرضه لأفعال متعددة تشكل افعالا جرمية وتسهم مساهمة فعالة في تحقيق جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فضلا عن مخاطر جريمة الترويج غير المشروع للمخدرات، فانه يجب ان تتظافر الجهود الوطنية وكذلك الدولية من اجل التصدي ووقف هذه الظاهرة او الآفة وكشف المتعاملين بها، لسلامة المجتمعات ووقف التفكك المجتمعي، فضلا عن التقليل من الجرائم بصورها المختلفة، وكذلك يجب على المشرع الوطني والمشرع الدولي بضرورة تشديد العقوبات لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الثالث

اركان جريمة الاتجار بالمخدرات الجريمة ايا كانت فهي فعل آثم مؤذي غير مشروع يلحق الضرر بالمجنى عليه ملحقا به ضررا سواء في حياته او جسمه او ماله، ومن هنا كان اهتمام المشرع برصد العقوبة التي تناسب الفعل المجرم، للذين يرتكبون الافعال المجرمة التي حددها المشرع في نصوص القانون العقابي، والمخدرات بصور جرائمها المختلفة من انتاج وترويج او زراعة او تجارة وترويج جرمها المشرع، سواء بالقواعد القانونية الوطنية الدولية.ولا جرم ان الجريمة ايا كانت تسميتها او صورتها، فلا بد ان يكون لها ركنان احدهما ركن مادي يتجسد بالفعل المحسوس الذي يظهر للعالم الخارجي الموصوف بالنشاط او السلوك، وركن آخر هو الركن المعنوي الذي تفصحه الارادة باتجاهها الى احداث الاثر القانوني للفعل المجرم، مع العلم بان هذا الفعل انما هو فعل قد جرمه القانون في نصوصه، وان المشرع حدد له عقوبة تتناسب والضرر الذي تم الحاقه بالمجني عليه، وجريمة الاتجار بالمخدرات احدى صور جرائم المخدرات الاخرى لها من الاركان الخاصة بالجرائم وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الاول : الركن المادي

اشار نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مبينا ان المقصود بالركن المادي للجريمة بالقول:

(سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون). ولتطبيق النص الانف الذكر على جريمة الاتجار بالمخدرات، فان الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات يتجسد بالسلوك الايجابي الذي يسلكه الجاني، وهو الفعل الذي يعد احد عناصر الركن المادي وذلك بالإتجار بالمادة المخدرة المُجرم تعاطيها او حيازتها، وذلك بنقلها من مكان الى اخر سواء داخل الدولة او النقل بين دول مختلفة، وهذه المواد هي احدى المواد او اكثر من المواد الواردة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع الملحقة باتفاقية الامم المتحدة للمخدرات عام ١٩٦١، والنتيجة في هذه الجريمة وهي الاثر المترتب على الاتجار غير المشروع للمخدرات وصول المواد المخدرة الى المستفيد من عملية الاتجار، او الذي اتفق مع الجاني ان تصله المواد المخدرة، اما علاقة السببية فهي تتجسد في انه لولا الفعل اي الاتجار غير المشروع لما حصلت النتيجة وهي نقل المواد المخدرة الى الطرف الاخر من العلاقة، وبالتالي حصول الجريمة ومن ثم العقاب عليها، كونها قد انتهكت قاعدة قانونية رتب عليها المشرع عقوبة طبقا لنصوص القانون العقابي.وقد تختلف وسيلة الاتجار بالمخدرات ونقلها اذ قد يتم النقل بواسطة وسائل النقل برية او جوية او بحرية لا سيما وان نقل والتجارة بالمخدرات عبر السفن والبواخر الكبيرة قد وجد له رواجا واتساعا، اما اذا انعدم هذا السلوك اي النقل او المتاجرة فانه لا يمكن تصور قيام الجريمة، على ان السلوك المعاقب عليه قانونا ليس النقل فقط؛ بل يمكن ان يتخذ صورا اخرى، كالزراعة او المتاجرة بالمواد المخدرة، كما ان الجريمة تنهض ويكون الشخص مسؤولا عنها في حالة ادخال المواد المخدرة الى دول اخرى. على ان السلوك الاشد خطورة هو التعامل بالمخدرات والمتاجرة بها، باعتباره وسيطا بين المنتج والمستهلك، ومكمن الخطورة ان الجاني يهيأ المادة المخدرة بعد ان يكون قد تمكن من حيازتها، وربما يُمكن الاحداث والصغار من ان تكون تلك المواد تحت تصرفهم وتعاطيها، وهنا مكمن الخطورة في الحاق الاذى الصحي بهؤلاء الشباب، اذ ان تناول المخدرات في سن مبكر ربما يسهل الادمان عليها[١٩]. اما الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات طبقا لقواعد القانون الدولي فان المادة (٧٦) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٦١ قد اشارت الى مجموعة من الافعال تمثل الركن المادي لهذه الجريمة منها وكما في نص الفقرة الاولى للمادة (٧٦) هل:باعتبار زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها واحرازها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشراءها وبيعها وتسليمها باي صفة من الصفات والسمسرة فيها وارسالها ونقلها واستيرادها وتصديرها واي فعل قد تراه الدول والاطراف مخالف لأحكام هذه الاتفاقية

الفرع الثاني: الركن المعنوي لا بد من توافر الركن المعنوي كي تكتمل الجريمة وان يتم تحديد المسؤول عن الجريمة، ويقوم الركن المعنوي على عنصرين هما العلم والارادة ومعنى ذلك ان يكون الجاني عالما بماديات الجريمة التي يقترفها، وفي جريمة الاتجار بالمخدرات فان الجاني

يجب أن يكون عالما انه يتاجر بمواد محظورة، والركن المعنوي هو القصد الجرمي والذي عرفه المشرع العراقي في نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه(توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى).[٢٠]وفي جريمة الاتجار غير المشروع يتكون الركن المعنوي من عنصرين هما العلم والارادة، اي ان الجاني يعلم بماديات الجريمة وانه يعلم ان المادة التي يتاجر بها او يحوزها بإرادته الحرة المستنيرة هي مادة مخدرة، وانه يقوم بهذا الفعل من دون ان يتعرض الى اكراه صادر من الغير أيا اكان ماديا ام معنويا، وفي جرائم المخدرات نجد ان المشرع حدد القصد الجنائي الخاص في عدد من مواد القانون التي يجب التحقق منها وثبوتها لإيقاع العقوبة المقررة قانونا[٢١] منها الاستيراد والتصدير وانتاج او تصنيع دون رخصة وكذلك الحيازة والاحراز والبيع والشراء والاستلام والتسليم بقصد المتاجرة .

المبحث الثاني

القواعد القانونية الدولية التي تجرم الاتجارغير المشروع بالمخدرات المخدرات ذات تأثير سيء على المتعاطي وعلى المجتمع، وقد اجمعت القوانين الوطنية والدولية، وبما تحتويه من قواعد قانونية على ضرورة التصدي لهذه المواد المخدرة غير المشروعة وللمتاجرين بها بفرض العقوبات الشديدة على حائزي تلك المواد ومروجيها، ولا يخفى ان الاتفاقيات الدولية والاقليمية فضلا عن المنظمات الدولية كان لها الدور الفعال في التصدي لهذه الظاهرة المختلفة، كما ان التعاون في مجال تسليم المجرمين والذي يعد احد صور التعاون كان له الدور في القاء القبض على الفاعلين الاصليين او المساهمين في تلك الجرائم، وعليه سنتناول في هذا المبحث ومن خلال ثلاثة مطالب القواعد القانونية التي تعرضت للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وهي اتفاقية الامم المتحدة عام ١٩٦١ وبروتوكولها الاضافي عام ١٩٧٢ في المطلب الاول فيما خصص المطلب الثاني لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ اما المطلب الثالث فهو لدور منظمة الصحة الدولية في الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الاول

اتفاقية الامم المتحدة عام ١٩٦١ وبروتوكولها الاضافي عام ١٩٧٢ان تعاطي المخدرات وحيازتها تعد من الجرائم الخطرة التي تهدد المجتمع وكيانه، ولقد تصدى المشرع الوطني الجنائي في اغلب الدول ومن خلال عديد القواعد القانونية الجزائية الى فرض عدد من العقوبات الجزائية على التعامل غير المشروع بالمخدرات، سواء من ناحية التعاطي او الزراعة او الاتجار، بوصفها تؤثر على الصحة البدنية وتحبط قوى الجسم البشري، فضلا عن التأثير على الصحة العقلية والنفسية فتضعف الادراك والاحاسيس مما ينعكس سلبا على الفرد والمجتمع .ومن دون شك فان الاتفاقية الموحدة للمخدرات التي تم اعتمادها عام ١٩٦١ في المؤتمر الذي عقد في نيويورك تضمنت العديد من القواعد القانونية التي تناولت الاتجار بالمخدرات، فضلا عن الجرائم الاخرى المقترنة بها، وهذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٢ ومن ثم صدر برتوكول معدلا لبعض المواد القانونية الخاصة بها عام ١٩٧١ والذي تم اعتماده في مدينة جنيف. ولا بد من الاطلاع على القواعد القانونية الدولية الخاصة بالمخدرات دون تلك القواعد السابقة لاتفاقية١٩٦١، كاتفاقية جنيف للإتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٣٦، وعليه سنتناول ابتداء القواعد الواردة في اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات عام ١٩٦١ وبروتوكول التعديل عام ١٩٧٢ والتي اقرتها بعد ان ازدادت وبشكل جلي مظاهر التعاطي لهذه المواد، و تنامي صور متعدد من التعامل بالمخدرات او الاتجار بها .وبقراءة نص المادة الاولى من الاتفاقية اعلاه نرى انها قد بينت المقصود بالمواد المخدرة، فضلا عن بيان مختلف الافعال او السلوكيات التي يمكن ان تنهض بها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مع بيان المواد الخاضعة للتجريم، وهي كما اشار اليها المشرع الدولي بانها تلك المواد الواردة بالجداول المرفقة بالاتفاقية والتي تبين المواد الخاضعة للتجريم، وبالتالي تخضع لتدابير الرقابة السارية على المخدرات المقصودة بهذه الاتفاقية.[٢٢]واشارت الفقرة (ل) من اولا/ (المادة الاولى) من الاتفاقية على انه يقصد بالإتجار غير المشروع للمخدرات زراعة المخدرات او الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية، فالاتفاقية تحضر الاتجار غير المشروع في المواد المشار اليها في الجدول المرفق بالاتفاقية وهو الجدول الاول، كما ان المستحضرات الواردة في الجداول الثاني والثالث والرابع تخضع للمراقبة. فضلا عن ذلك هناك اشارات وردت في نص المادة (الثانية) الى إصناف من المخدرات كالأفيون وجنبة الكوكا وقش الخشخاش واوراق القنب التي يجب ان تخضع للتدابير الوقائية.[٢٣]

والزمت المادة (الرابعة) من الاتفاقية الدول الاعضاء في اتخاذ التدابير التشريعية في بلدانها لإنفاذ وتنفيذ هذه الاتفاقية، وان الفقرة (الثانية) من هذه المادة شجعت الدول على التعاون في ما بينها من اجل تنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقية من التزامات، وان الجهود يجب ان يقتصر التعاون بينها على توزيع واستيراد والاتجار والاستعمال لتلك المواد المخصصة للأغراض الطبية والعلمية .[٢٤]ولا جرم ان قراءة قواعد اخرى من اتفاقية

الامم المتحدة الخاصة بالمخدرات عام ١٩٦١ نجد ان هناك دورا مهما للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتي تعمل على ضرورة ايجاد نوع من المراقبة بين تلك العقاقير التي تستخدم للعلاجات الطبية وتلك التي يساء استعمالها في التصرفات غير المشروعة، مع التأكيد على ضرورة حشد الجهود الدولية في مسعى لمنع الاتجار بالمخدرات وزراعتها، وعلى وجه التحديد التي تستخدم بعيدا عن الرقابة او المخصصة لغير للأغراض الطبية .[٢٥] وتعد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة عام ١٩٦١، الاساس في القواعد القانونية الخاصة بالمخدرات، ولما كنا نبحث عن الجانب الجزائي وعلى وجه التحديد العقوبات التي تفرض على الحائز او المتعاطي، فان نص المادة (٣٦) من هذه الاتفاقية اشار الى ان اي فعل غير مشروع مشار اليه في المادة اعلاه من الاتفاقية، يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وان على الدول وطبقا لنظمها الدستورية ان تعمل على منع زراعة المخدرات او انتاجها او صناعتها او حيازتها او توزيعها او بيعها، وافعال اخرى نصت عليها المادة الانفة الذكر.ويقع التزام على الدول بان تفرض العقوبات الملائمة لتلك الافعال الخاصة بالإتجار غير المشروع للمخدرات من ضمنها العقوبات السالبة للحرية واي عقوبات اخرى تراها الدولة متناسبة[٢٦]. وفي اطار التشديد على انتشار المخدرات والحد منها فقد اشارت المادة (٣٧) من اتفاقية الامم المتحدة الى انه يجوز مصادرة والاستحواذ على المواد المضبوطة، وكذلك على الآلات والمعدات المستخدمة في الجريمة، والمخدرات التي تم ضبطها يتم مصادرتها مهما كانت كميتها[٢٧]. على ان تعديل الاتفاقية عام ١٩٧٢ فرض تشديد الرقابة على المخدرات من خلال هيئة الرقابة الدولية مع فرض رقابة على المخدرات الزراعية.

المطلب الثاني

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعد من اخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمعات لما تحمله من اخطار في مجالات كثيرة منها الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الامنية، ومن هنا كان اهتمام المجتمع الدولي في التصدي لهذه الجريمة بإقرار مجموعة من القواعد القانونية تكون الى جنب تلك القواعد التي رصدتها اتفاقية ١٩٦١، كما ان اتفاقية ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، قد الزمت الدول بوضع التشريعات التي تؤكد على تجريم الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وان على الدول ان تتعاون فيما بينها للحد من تلك الجريمة.ولاجرم فان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، قد بينت في نص مادتها (الثالثة) مجموعة الافعال التي تشكل جرائم، ومنها الاتجار والحيازة للمواد المخدرة والزراعة للخشخاش والافيون ونبات القنب، فضلا عن التعامل بالمؤثرات العقلية، وكذلك عدت الاتفاقية نقل وتحويل الاموال المتحصلة من الاتجار ونقل وبيع وشراء المخدرات بمثابة جرائم.[٢٨]وفيما يخص الاختصاص القضائي فالزمت المادة (الرابعة) من الاتفاقية الآنفة الذكر كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تتخذ ما يلزم من التدابير، فيما يخص الاختصاص القضائي فيما لو وقعت أي من الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) على اقليمها او على ظهر سفينة او طائرة تحمل علمها .[٢٩]

ومن اجل تضييق الخناق على مرتكبي الافعال ذات العلاقة بالمخدرات ومنها الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية، تصدت الاتفاقية في نص المادة (السادسة) الى مبدأ تسليم المجرمين، ومن دون شك فان هذا المبدأ سيسهم في عدم افلات المجرمين من العقاب وان لا يكون لهم مأوى يحميهم او يبعدهم عن المساءلة القانونية.وكانت المحكمة العليا الأمريكية (**The U. S. A supreme Court**) قد بينت ان التسليم إجراء قانوني مؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصاً متهماً أو مرتكباً مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة للقانون الدولي الجنائي، ويعاقب على ذلك في الدولة الطالبة، وذهب البعض للقول بأن التسليم يعد إجراءً دوليا تقوم دولة ما بمقتضاه وهي الدولة المطالبة بالموافقة على تسليم شخص لجأ إلى أراضيها إلى دولة أخرى تسمى الدولة الطالبة، حيث تتولى الأخيرة محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها.[٣٠]ولا بد من الاشارة الى موضوع في غاية الاهمية، وهو المقصود به (بالتسليم المراقب) والذي اشارت اليه المادة (الحادية عشرة) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والذي يقصد به السماح لشحنات من المواد المخدرة او من المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بالدخول الى اقليم دولة ما، وبعلم المراقبين في المنافذ الحدودية وتحت سيطرتهم، وذلك من اجل معرفة وجهتها وتسهيل القاء القبض على ناقلي هذه المواد، ومن ثم كشف هوية الاشخاص المتورطين في هذه الجريمة.[٣١]وعرفت الفقرة (ز) من (المادة الاولى) من اتفاقية الامم المتحدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨ المقصود بالتسليم المراقب(controlled delivery))على انه :(اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، او المواد التي احلت محلها بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد او اكثر او غيره او الى داخله، بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الاشخاص

المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(١) من المادة (٣) من الاتفاقية)".ومن مطالعة للمادة (التاسعة) في فقرتها (ب) من اتفاقية ١٩٨٨ يتبين الالزام المحدد من المشرع للدول فأوجب عليها ان تتعاون لرصد وتتبع وتحري الاشخاص المشتبه بهم بارتكاب الجرائم المشار اليها في الاتفاقية وكشف تحركاتهم ومراقبة حركة الاموال وكذلك تتبع المخدرات وانتقالها اي تصديرها واستيرادها من دولة الى اخرى والوسائل التي تستخدم بنقل تلك المواد سواء اكانت مخدرات او مؤثرات عقلية او اي مواد مشار اليها في الاتفاقية، ومراقبة الموانئ ومناطق التجارة الحرة.[٣٢]من حاصل ما تقدم فأن اتفاقية ١٩٨٨ الخاصة بالإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية قد اكدت على ان العاملين في هذه التجارة يجب ان لا يفلتوا من العقاب. ولا بد من الاشارة الى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة في ١٧٩/٤٥ عام ١٩٩٠ المتضمن إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بوصفه الهيئة الدولية الوحيدة المسؤولة عن التدابير الدولية المنسقة لمكافحة المخدرات، وذلك بإدماج وظائف و هياكل أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع شعبة المخدرات و صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات مع احتفاظ الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات باستقلالها الفني يختص البرنامج بمساعدة الدول في مكافحة المخدرات و التنسيق مع المنظمات الدولية لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة المخدرات عن طريق تبادل المعلومات والخبرات، و يتكون البرنامج من أربعة شعب وهي شعبة تنفيذ المعاهدات و الشؤون القانونية و شعبة الأنشطة التنفيذية من خلال المكاتب الإقليمية وشعبة الخدمات التقنية، التي تضم المختبر العلمي التابع للأمم المتحدة الذي أنشأ عام ١٩٥٤.

المطلب الثالث

دور منظمة الصحة الدولية في الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ان لمنظمة الامم المتحدة عدد من المنظمات المتخصصة التابعة لها ومنها منظمة الصحة العالمية (WHO) وهي احدى المنظمات العاملة في المجال الصحي ودخل ميثاقها حيّز النفاذ في أبريل، ومن ذلك التاريخ بدء العالم يحتفل بيوم الصحة العالمي، ويتركز عمل هذه منظمة على ضرورة تمتع الافراد كافة دون تمييز بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه او الوصول اليه، وكذلك الارتقاء بالواقع الصحي وتقديم افضل الخدمات لأفراد المجتمع الدولي، فضلا عن بذل الجهود من اجل التنسيق بين اعضاء المجتمع الدولي لتحسين الخدمات الطبية ورفع كفاءتها، وكذلك العمل على التشجيع المتواصل من اجل التعاون بين الجماعات العلمية والطبية والفنية، التي تعمل على تقوية العمل الصحي ونشر الثقافة الصحية بين اعضاء المجتمع الدولي.ولا شك ان تعاطي المخدرات وحيازتها تعد من الجرائم الخطرة التي تهدد المجتمع وكيانه، ويبرز الدور الفاعل لمنظمة الصحة العالمية في التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سواء من خلال العديد من القرارات والنشاطات التي اقدمت عليها المنظمة، بوصف ان هذه الجريمة تشكل تهديدا فعالاً وخطيراً لصحة الانسان، فضلا عن النتائج السلبية الاخرى ذات المساس بالأمن الفردي ومن ثم المجتمعي فالدولي، كونها توثر على الصحة البدنية، وتأثيرها السلبي على الصحة العقلية والنفسية فتضعف الادراك والاحاسيس.ويتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة الصحة العالمية(WHO) من جمعية الصحة العالمية، التي تظم مجموعة ممثلي الدول الاعضاء ذوي الكفاءة والمعرفة في مجال الشؤون الصحية، ولها مجموعة من الوظائف كرسم السياسة العامة للمنظمة وبيان برامجها في المجال الصحي، وكذلك اتخاذ الخطوات اللازمة الضرورية ذات الصلة بالنهوض بالواقع الصحي.وهناك المجلس التنفيذي والذي يظم من مجموعة من الاعضاء يبلغ عددهم ثلاثين عضوا ينتخبون من قبل جمعية الصحة، على ان يراعى التوزيع الجغرافي العادل اثناء انتخابهم، ومن الوظائف التي يقوم بها المجلس التنفيذي تقديم الدراسات البحثية والمشورة الى جمعية الصحة، والعمل كجهاز تنفيذي لجمعية الصحة بالإضافة الى مهام ادارية وتنظيمية اخرى، ومن اجهزة المنظمة الاخرى الامانة العامة التي تضم المدير العام ومجموعة الموظفين العاملين معه.وبقدر تعلق البحث بدور منظمة الصحة العالمية في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقد عرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) المخدرات على انها:(كل المواد التي تستخدم في غير الأغراض الطبية، ويكون من شأن تعاطيها تغيير وظائف الجسم والعقل، ويؤدي الإفراط في تناولها إلى حالة من التعود والإدمان فضلا عن الآثار الجسمية والنفسية والاجتماعية)[٣٣]ومن ملاحظة ما جاء بتعريف منظمة الصحة الدولية، انه قد اشار الى ان هذه المواد ذات تأثير سيء على وظائف الجسم مما يؤدي الى عدم كفاءة بعض الاجهزة، ومن المهم الاشارة اليه في التعريف الآنف الذكر الى عبارة (الادمان)، فالنص يبدو وكأنه قدد تسامح مع التعاطي، الذي لا يؤدي الى الادمان اي بمعنى ان عدم الافراط مسموح بتناوله وان كان مادة مخدرة، ومن دون شك فان هناك اختلاف بين التعاطي والإدمان، فالفرد المتعاطي غير مدمن فهو يتناول المخدرات في اوقات قد تكون متباعدة، او اثناء المناسبات، في حين ان المدمن هو المتعاطي الذي لا يستطيع ان يتخلى عن تناول المخدرات، وبالتالي فترى انه كان على المشرع ان يذكر عبارة التعاطي بصريح العبارة ودون ربطها بالتعاطي الذي يؤدي الى الادمان حفاظا على الصحة. ومن الاطلاع على نص المادة الثالثة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

عام ١٩٦١ نرى ان لمنظمة الصحة العالمية دورا مهاما في اعتبار مادة ما ملحقة بالجدولين الاول والثاني الملحقين بالاتفاقية الوحيدة، اذ ان نص الفقرة الثالثة من المادة يؤكد ذلك:(إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثارا ضارة مماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أي الجدولين الأول أو الثاني أو يمكن تحويلها إلى مخدر، تنهي ذلك إلى اللجنة التي يجوز لها أن تقرر إضافة هذه المادة إلى أي الجدولين الأول أو الثاني، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية).فضلا عن ذلك فأن المادة (٢١) من ميثاق منظمة الصحة العالمية تنص على سلطة اقرار الانظمة والمعايير ذات العلاقة بسلامة ونقاء المنتجات الحياتية والصيدلانية وفعالية فضلا عن الاعلان عن اوصاف المنتجات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية، ويدخل في حكمها العقاقير و المخدرات[٣٤]، وإذا رأت منظمة الصحة العالمية أن ثمة مادة مخدرة جديدة غير مدرجة بالجدول قد يساء استعمالها و تحدث آثار مماثلة لآثار المخدرات المدرجة بالجدول أو يمكن تحويلها إلى مخدر، قامت بإخطار لجنة المخدرات لوضعها في جدول المخدرات .[٣٥]

المبحث الثالث

جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبعض الجرائم الدولية المرتبطة بها.لا جرم ان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يشكل فعلا اجراميا معاقب عليه طبقا للتشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، وقد اسهم التطور في المجالات التقنية والمواصلات التي اختزلت المسافات وتغاضت عن الحدود، دور في اضفاء مزيدا من النشاط على مرتكبي الجريمة المنظمة، ومن ثم جرائم المخدرات والاتجار بها، وعلى الرغم من فيض القواعد القانونية التي تفرض العقوبات على هذه الافعال، الا انه ونظرا للأرباح الطائلة التي تغدقها هذه التجارة غير المشروعة، فإنها قد اقترنت بأفعال اخرى كانت هي الاخرى محلا للتجريم، سواء من قبل المشرع الوطني او بعدد من الاتفاقيات الدولية، ومن هنا كان من الضروري تخصيص مساحة من هذا البحث للحديث عن مجموعة من الصور الاجرامية ذات المساس بتجارة المخدرات ومنها الجريمة المنظمة التي سنتناولها في المطلب الاول ونتناول جريمة غسل الاموال في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث فهو لجريمة الارهاب الدولي.

المطلب الاول

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة

تتفنن الجماعات الاجرامية المنظمة بالوسائل والطرق التي تبغي من خلالها الوصول الى مشروعها الاجرامي الذي يبتغي تحقيق المكاسب المالية، فضلا عن الحاق الاضرار سواء بالأفراد او الممتلكات والاعيان، ويتأتى ذلك من الجهود الاجرامية ووضعها في مشروع اجرامي مكونا من عدد من الافراد.في البدء لا بد من القول ان تعريف الجريمة المنظمة يغلب عليه جانب الغموض ويثير العديد من الاشكالات، إذ ان هذ المصطلح يشير الى صفة عامة للخارجين عن القانون الذين ينتمون الى جماعات إجرامية ينفذون الانشطة غير المشروعة، ويتخذون من الجريمة سبيلا للحياة واجرامهم هم اجرام الاقوياء المغامرين الذين يسعون الى تحقيق المزيد من الارباح بأي وسيلة كانت، ولتنفيذ مآربهم فهم يحتاجون الى عدد من الافراد ، فضلا عن الاعداد الدقيق الذي يسبق التنفيذ .[٣٦]وعلى صعيد المؤتمرات الدولية فان مؤتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام ١٩٧٥ الذي يعد اول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة وعرفها بانها تلك الجريمة التي تتضمن نشاطا اجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الاشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وافراده، وهذه المجموعات غالبا ما ترتكب افعالا مخالفة للقانون، منها جرائم ضد الاشخاص والاموال وترتبط في معظم الاحيان بالفساد السياسي.[٣٧]وعلى صعيد المؤتمرات المتخصصة عقد في سان كلود في فرنسا مؤتمر الانتربول الاول في شهر أيار عام ١٩٨٨ لمناقشة الاجرام المنظم وقد شارك في المؤتمر ٨٤ عضوا من ٤٦ دولة، ومن اجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، توصل الباحثون الى ان الجريمة المنظمة مجموعة من الاشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب افعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف الى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية .[٣٨]وبالتمعن في السطور الاخيرة يبرز لنا ان التركيز كان على الاداة التي تنفذ الجريمة الجريمة المنظمة، وهم مجموعة الأشخاص وبالتالي لا يمكن ان تكون صادرة عن فرد واحد يعمل لمصلحته دون شركاء اخرين معه في المشروع الاجرامي وهذه المجموعة لا بد ان يكون على رأسها شخص على قدر من الاحتراف، يملك زمام الامور والقيادة قادرا ومتمكنا على اصدار التعليمات التي تكون على قدر من السرية، وان ما يبتغيه ويخطط له يلقى الاستجابة من اولئك العاملين معه ضمن الفريق الاجرامي، والمجموعة برمتها تبغي تحقيق المكاسب والارباح الطائلة، وان مشروعهم الاجرامي ليس محدد في بقعة ضمن الحدود الوطنية لدولة ما؛ بل ممكن ان يجد له موطئ قدم في دولة اخرى، وان الدول التي تنفذ فيها العمليات الاجرامية متعدد وغير محددة بدولة دون اخرى.أما

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في PALIRMO بإيطاليا عام ٢٠٠٠ فقد عرفت الجريمة المنظمة في المادة (الثانية) الفقرة (أ) بالقول بأنه :[٣٩] (يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)وجاء في نص الفقرة (ج) من ذات المادة من انه:

(يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي). ومن دون شك فان الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره صورة من صور الجريمة المنظمة قد وجد له بيئة واسعة وصالحة في عدد من البلدان وعلى وجه التحديد في دول امريكا الجنوبية، أذ ترتكب جرائم المخدرات على نطاق واسع وغالبا ما يصاحب تلك الجرائم التي تتكفل بها جماعات الجريمة المنظمة، اعمال العنف والقتل بأسلحة مختلفة يحصل عليها اولئك المتعاملون بالإتجار غير المشروع بالمخدرات من مصادر مختلفة من اجل تنفيذ خططهم الاجرامية.ويعمد مهربو وتجار المخدرات الى تزويد العجلات التي تنقل المخدرات بكاميرا توضع في مؤخرة العجلة وهناك شاشة على المقود وذلك لمراقبة العجلات التي تتبعها، ويعمد المتاجرون الى دراسة وافية لنظرية العرض والطلب، فتتجه ارادتهم حيث يكون الطلب متوفرا والرقابة اقل تشديداً، ومن ابرز نشاطات الجريمة المنظمة النفوذ الواسع لتجار المخدرات في كولومبيا، اذ باتوا يملكون وسائط النقل بأنواعها الثلاث من طائرات وبواخر ووسائل نقل برية، فضلا عن المطارات الخاصة والموانئ المجهزة بأجهزة الرصد والمراقبة، فضلا عن المتخصصين والخبراء في اجهزة الكمبيوتر وعلم النفس والشؤون العسكرية.[٤٠]ولكون جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعد من الجرائم المنظمة ومن اجل التصدي لهذه الجريمة فقد كان للأمم المتحدة دورا ريادا في اقرار لجنة المخدرات والتي تم انشاؤها تطبيقا لنص المادة (٦٨) من ميثاق الامم المتحدة والتي اعطت مجموعة من الصلاحيات لأجهزة الامم المتحدة ومن ضمنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي بادر الى انشاء لجنة المخدرات عام ١٩٤٦.[٤١]

ومن دون شك فان هذه اللجنة الفنية (لجنة المخدرات) تسعى الى تنفيذ سياسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التصدي لظاهرة المخدرات والاتجار بها، ففي عام ١٩٩١ قامت الجمعية العامة بتوسيع بتوسيع نطاق صلاحيات لجنة المخدرات والجريمة لتمكينها من العمل كهيئة إدارية لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات، وفي عام ٢٠١٩ اعتمدت اللجنة الاعلان الوزاري بشأن تعزيز الإجراءات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتسريع تنفيذ الالتزامات المشتركة التي تم التعهد بها للتصدي المشترك لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها .[٤٢]

المطلب الثاني

جرائم المخدرات وجريمة تمويل الإرهاب تعد الجرائم الارهابية من اخطر الجرائم على حياة الانسان، إذ ان هذه الجرائم تتخذها الجهات المنفذة بعد تخطيط دقيق، فضلا عن عنصر المفاجئة الذي يمكن ان يؤثر على مجمل عناصر الحياة منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، على ان محاولات عديدة قدمت من اجل وضع تعريف للجرائم الارهابية الا انه لم يتم التوصل الى تعريف لما يمكن ان نطلق عليه بالجريم الارهابية. وتصدت المادة (الأولى) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ لتعريف الإرهاب بأنه (أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه و أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم ،أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر) وعرفت الاتفاقية ذاتها الجريمة الإرهابية بأنها : (أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي). ولما كانت العمليات الارهابية على درجة من الخطورة، فإنها ومن اجل تحقيق اهدافها فهي بحاجة الى المزيد من موارد التمويل كي تحقق تلك الافعال استمراريتها ونتائجها، ويعد تمويل الارهاب على درجة كبيرة من الخطورة، لان اغلب مصادر تمويل العمليات الارهابية يعد مصدراً غير مشروع، ومن هنا فقد كانت التجارة غير المشروعة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، سواء بالزراعة او التصدير والتجار سيوفر عائدات وفيرة من الاموال سوف ترصد لخدمة المشاريع والعمليات الارهابية.ودأب المجتمع الدولي ومنذ ثمانينيات القرن الماضي على الربط بين الاتجار غير المشروع للمخدرات وجرائم الارهاب، ولقد ثبت ان الجماعات الارهابية تتخذ من الاتجار غير المشروع للمخدرات مصدرا مهما لها من اجل تمويل نشاطاتها وافعالها.[٤٣] ومن هنا كان اتجاه العديد من التشريعات الى تجريم عملية التمويل الارهابي. وعرف قانون مكافحة غسل الاموال ,وتمويل الارهاب رقم٣٩ لسنة ٢٠١٥ العراقي تمويل الارهاب بانه (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة بإرادته بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك، من مصدر شرعي او غير شرعي بقصد استعمالها مع علمه بان تلك الاموال ستستخدم كليا او جزئيا في تمويل عمل ارهابي او من ارهابي او من

منظمة ارهابية سواء وقعت الجريمة او لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل او يتواجد فيها هذا الارهابي او المنظمة الارهابية).[٤٤] وتصدت المادة (الثانية) من الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب ١٩٩٩ الى تعريف التمويل من انه:

(١-يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به).[٤٥]وكأي جريمة فان جريمة تمويل الارهاب عن طريق الاتجار غير المشروع للمخدرات، وطبقا لما تضمنته المادة (الاولى) الانفة الذكر يشكل جريمة لها من الاركان التي تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى، فالركن المادي يتمثل بالسلوك الذي يقوم به الجناة من خلال تخصيص الاموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة للمخدرات للعمليات الارهابية مقترنا بالركن المعنوي وهو اتجاه الارادة لدى الجناة بتخصيص هذه الاموال للعمليات الارهابية مع علمهم ان مصادر هذه الاموال غير مشروعة.ومما لا شك فيه ان العديد من الجماعات الارهابية قد وجدت لها في المخدرات من خلال الاتجار بها موردا ماليا على قدر من الاهمية، التي لا يمكن التغاضي عنها اذ ان واردات الاتجار بالمخدرات قد اضفت على الجماعات الارهابية موردا ماليا يمكنها بواسطته من تعزيز نشاطاتها وعملياتها العسكرية التي تحتاج الى الاسلحة والذخيرة فضلا عن رواتب اعضاء تلك المنظمات، وليس من شك ان العديد من المنظمات الارهابية في بقاع معينة من العالم قد وجدت ضالتها في تعزيز قدراتها المالية من خلال الاتجار بالمخدرات وتوريدها الى هذه الدولة او تلك من دول العالم.

المطلب الثالث

جرائم المخدرات وجريمة غسل الأموال سابق القول ان جرائم المخدرات ذات تأثير سلبي على المجتمعات، ومن اجل ذلك اتخذت الدول وفي اطار سياستها التشريعية الوسائل الكفيلة للحد من الاثار السيئة لهذه الآفة، ويتجسد دور الدولة في سياستها التشريعية التي تمنع من الاتجار او التعاطي للمخدرات، وما تقرره تلك القوانين من عقوبات صارمة بحق من ينتهك تلك القوانين ذات العلاقة بالمخدرات.ومن جانب آخر فانه لا يمكن التغاضي عن حجم الارباح التي تحققها جرائم الاتجار غير المشروع للمخدرات او زراعتها او تصديرها او استيرادها وما يلازم ذلك من تدفق سريع للأموال، اذ ان هذه التجارة تحقق ارباحا هائلة جراء التزايد المفرط للطلب من جهات مختلفة من العالم على المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا مما شجع منتجي وزارعي وممولي هذا المواد احيانا بالمجازفة في تلك الاعمال طمعا في الارباح التي تجنى في هذا المجال من التجارة غير المشروعة، من دون مراعاة لما يمكن ان تتركه هذه التجارة من اثار تدميرية سواء من الناحية الصحية بفتكها بالمتعاطين وجلهم من الشباب، فضلا عن اثارها السيئة على اقتصاديات البلدان التي تكون محلا لتصريف وانتشار هذه التجارة.واسهمت التطورات التي شهدها العالم في القرن الماضي وبداية القرن الحالي العديد من سبل الالتقاء والتحاور بين اولئك المتعاملين في تجارة المخدرات بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل الالكترونية، وكذلك سهولة المواصلات التي لعبت دورا مهما في انتعاش تجارة المخدرات غير المشروعة، ومن ثم كانت الجريمة العابرة للحدود، ودون شك كان لهذه الجرائم الدور في تنامي رؤوس الاموال الكبيرة المتحصلة من جرائم المخدرات ومن ثم الحاجة الى اخفاء مصدرها الاصلي او الحقيقي الذي هو بالتأكيد مصدراً غير مشروع، وذلك من خلال ادخال هذه الاموال في مشاريع او تجارة مشروعة ومن هنا يتأتى الاخفاء للمصدر الحقيقي غير المشروع ومن ثم اضفاء صفة الاموال المشروعة عليها، وهذه العملية يطلق عليها غسل الاموال او تبيضها وهي جريمة فرض لها المشرع الوطني والدولي العقوبة التي تتناسب وحجم الفعل الجرمي.وتعد جريمة غسل الاموال جريمة لاحقة لأفعال غير مشروعة انتجت مكاسب مالية غير مشروعة، وبالتالي فان الفاعلين اصبحوا في حاجة لإعطاء صفة المشروعية على هذه المتحصلات، او ما يعرف بالأموال القذرة لتتاح الفرصة ومن ثم زجها بيسر في تعاملات مشروعة، وجريمة غسل الاموال تعد منفذا لمرتكبي بعض الجرائم وعلى وجه التحديد تجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وانشطة الفساد المالي، وادخال هذه الاموال الباهظة والمتأتية من هذه الجرائم ، في تعاملات مشروعة .[٤٦]وبين قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في ان الافعال التي تعد غسلا للموال هي تحويل الاموال او نقلها او استبدالها من شخص يعلم انها متحصلة من وسائل غير مشروعة لغرض اخفاء مصدرها الاصلي، ومساعدة مرتكبها او من ساهم بارتكابها على الافلات من المسؤولية.[٤٧]وفي ظل تزايد جرائم غسل الاموال(Money Laundering) فان العديد من الدول العربية، قد باشرت في اصدار قوانينها التي تعالج هذه الجريمة، فالتشريع الإماراتي

الخاص لمكافحة غسل الاموال نص في المادة (الثانية) على انه (يعد مرتكبا جريمة غسل الاموال كل من اتى عمدا او ساعد في اي من الافعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند(٢) من هذه المادة)،[٤٨]ومن هذه الافعال تحويل المتحصلات واخفاء او تمويه حقيقة المتحصلات، واكد المشرع الاماراتي في الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ من انه لأغراض هذا القانون تكون الاموال المتحصلة من الجرائم الآتية:

١- (المخدرات والمؤثرات العقلية تعد جرائم.

٢- اما المشرع اللبناني فقد بين في نص المادة (الاولى) من انه يقصد بالأموال غير المشروعة بقانون غسل الاموال اللبناني كافة الاموال الناتجة من ارتكاب احدى الجرائم الآتية:

أ-زراعة المخدرات او تصنيعها او الاتجار بها)،[٤٩]واشارت المادة (الثانية) من ذات القانون على ان تبيض الاموال يقصد به اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة او تحويل الاموال او استبدالها مع العلم بانها اموال غير مشروعة.وعرف جانب من الفقه العربي غسل الاموال بانها مجموعة من الافعال الغاية منها اخفاء المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال المتأتية عن طريق افعال تشكل جرائم نص عليها القانون ،[٥٠]ويصف البعض غسل الاموال بانها اخفاء المصدر الرئيسي غير المشروع للأموال سواء اكانت منقولة او غير منقولة والتي يكون مصدرها من الاتجار بالمخدرات او تهريب الاسلحة وغيرها من المصادر غير المشروعة التي رصدت لها التشريعات عقوبات جنائية.[٥١]واشارت المادة (السادسة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ الدول بضرورة اقرار التدابير التشريعية التي تجرم تحويل الممتلكات المتأتية من مصادر غير مشروعة كالجرائم بغرض اخفاء المصدر الرئيسي لهذه الاموال.[٥٢]وبينت المادة(الثالثة) من اتفاقية الامم المتحدة للإتجار غير المشروع في المخدرات عام ١٩٨٨، مجموعة من الصور لغسل الاموال منها ما نصت عليه الفقرة (الاولى) والتي اشارت الى تحويل او نقل الاموال مع العلم انها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات او أي فعل يجعل فاعله شريكا في مثل هذه الجرائم كنقل المخدرات او استيرادها وتصديرها او السمسرة فيها وتوزيعها، كذلك الافعال التي كانت من بين اغراضها اخفاء الاصل غير المشروع للأموال او مساعدة أي شخص في ارتكاب هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية.على ان من المهم الاشارة الى ان الاموال وكما اشارت اتفاقية عام ١٩٨٨ (هي مجموعة الاصول ايا كانت مادية او غير مادية، ثابتة او عقارية وكذلك السندات والصكوك التي تثبت تملك تلك الاصول) [٥٣]واشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ في مادتها (السابعة) من انه يترتب على كل دولة أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرّضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.[٥٤]وبخصوص الطرق التي يمكن بها غسل الاموال المتحصلة عن جرائم المخدرات فان عدداً من الطرق اشار اليها الكتاب الصادر عن مكتب الامم المتحدة، منها تهريب وتخزين المبالغ النقدية واستخدام نظام الحوالة لحويل الاموال وشراء العقارات وانشطة البناء والاستثمار في الانشطة المدرة للمبالغ النقدية مثل المطاعم ونوادي القمار والترفيه القائم على الدعارة ومحطات البنزين وشراء المجوهرات والاستثمار. [٥٥]ومن خلال مجمل القواعد القانونية للتشريعات الوطنية والقواعد القانونية التي ارستها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية يمكن القول ان هناك تلازما بين الاتجار غير المشروع للمخدرات وبين العمليات الارهابية، اذ ان ناتج محصول الاتجار غير المشروع يشجع الارهابين على المضي قدما في المشروع الاجرامي، وذلك لتوفر الاموال التي تدعم المشاريع الارهابية، ومن ناحية اخرى فان عملية غسل الاموال لا تقل هي الاخرى خطورة سواء عن الجرائم الارهابية او عن الجرائم الخاصة بالمخدرات، ذلك ان مجمل الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات غير المشروعة، لا بد من ان يتم وضعها في مشاريع مشروعة كي تكتسب الاموال غير المشروعة الصفة الشرعية، وفي كلا الحالتين فان الفعلين التعامل بالمخدرات غير المشروعة وغسل الاموال المتحصلة منها يعدان من الافعال المجرمة في القوانين الوطنية فضلا عن القوانين الدولية

الخاتمة

أ-النتائج:

١-ان القوانين الوطنية ومنها القانون العراقي للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ما زال ورغم مرور فترة زمنية طويلة على اتفاقية الامم المتحدة عام ١٩٦١ يعتمد على تلك الجداول المرفقة في اتفاقية الامم المتحدة التي تبين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٢-اسهم التطور في مجالات الحياة المختلفة ومنها المواصلات في تشجيع الاتجار غير المشروع للمخدرات، فضلا عن الابتكارات في عمليات غسل الاموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع للمخدرات.

٣-لا يمكن الفصل بين الاتجار غير المشروع والحصيلة الكبيرة من الاموال وبين تمويل الجماعات الارهابية في مناطق متعددة من العالم.

٤-يعد مبدا تسليم المجرمين ومن دون شك من الضرورات التي تسهم في الحد من نشاط جماعات الاتجار غير المشروع للمخدرات، وعلى وجه الخصوص التسليم المراقب.

ب-المقترحات:

١-ضرورة مراجعة المواد المجرمة في القوانين الوطنية والمذكورة في الجداول المرفقة للقوانين الوطنية والتي تعود الى عام ١٩٦١ والخاصة ببيان المواد المخدرة ومواد المخدرات العقلية.

٢-التعاون المستمر بين دول العالم على الحد من نشاط الاتجار غير المشروع للمخدرات من خلال عمليات الرصد والمراقبة فضلا عن التعاون في مجال التسليم المراقب.

٣-من اجل وضع حد لانتشار ظاهرة غسل الاموال لا بد من تشديد العقوبات على مرتكبي غسل الاموال وذلك بفرض العقوبات الجزائية الشديدة مع المصادرة للأموال العقارية ان وجدت بوصفها ناتج لأفعال غير مشروعة.

٤- ضرورة الاستمرار بين الدول بتبادل المعلومات والخبرات في مجال الحد من الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مع رصد حالات غسل الاموال ومتابعة مصادر التمويل للجماعات الارهابية.

المصادر

اولا: الكتب

(١)ابن منظور، لسان العرب، ٤ / ٣٦، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ م

(٢)د. اسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون -دراسة مقارنة-،ط٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٨

(٣)السيد حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد،ط١،مطبعة عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٦١م

(٤)المستشار احمد محمود خليل، الوسيط في شرح جرائم المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ٢٠١٧م

(٥)شريف السيد كامل ،مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢م

(٦)د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات-دراسة مقارنة-، مكتبة افق عربية، بغداد، ١٩٨٤م

(٧)د. عبدالله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب الدولي، ط١، مكتبة الوفاق القانونية،الاسكندرية،٢٠١٧م

(٨) عصام احمد محمد، جرائم المخدرات فقها وقضاء ، القاهرة ،١٩٨٣م

(٩) د. عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٦م

(١٠) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م

(١١) محمد الرواس، مشكلة المخدرات والإدمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م

(١٢)محمد زيد، آفة المخدرات- كيفية معالجة الادمان،ط٤، مطبعة دار الاندلس، بيروت، ١٩٨٨م

(١٣) نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦م

ثانياً: البحوث

(١)القاضي محمد ابراهيم، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، بحث غير منشور، ٢٠٢٠م

(٢)علي عايد الحميدان، اثر الحروب في انتشار المخدرات، جامعة نائف للعلوم للبحوث والدراسات الامنية، المملكة العربية السعودية، الرياض،٢٠٠٧م

(٣)د. فضيل عبدالله علي طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٣٤- الجزء الاول، طنطا، مصر، ٢٠١٩م

(٤)د. ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة اصول الدين– الصراط، العدد الثالث، جمادي الاخرة١٤٢١هـ، سبتمبر/ ايلول، ٢٠٠٠م

(٥) محمد فتحي عيد، الارهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث،ط١، الرياض، ٢٠٠٥م

ثالثا: الاطاريح والرسائل العلمية

(١)– بهاء الدّين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة الموصل،٢٠٠٥م

(٢)محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير ، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق، ٢٠٠٨– ٢٠٠٩

(٣)نضال محمد طالب مصطفى النقرش، وسائل مكافحة الارهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة جرجش، الاردن، ٢٠١٨م

رابعا: القوانين والاتفاقيات

(١)قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م

(٢)التشريع اللبناني لمكافحة غسل الاموال رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١ م

(٣)القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ م في شأن تجريم غسل الاموال

(٤)قانون مكافحة غسل الاموال ,وتمويل الارهاب رقم٣٩ لسنة ٢٠١٥م العراقي .

(٥)قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) اسنة ٢٠١٧م

(٦)ميثاق منظمة الصحة العالمية ١٩٤٥م

(٧)اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات عام ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م ،المعدّل للاتفاقية.

(٨)اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨م

(٩)الاتفاقية العربية للمخدرات عام ١٩٩٤م

(١٠)اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠م

(١١)الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤/ ١٠٩، المؤرخ في ٩ كانون/ ديسمبر ١٩٩٩ م

(١٢)تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، الدورة ١٢٥، ٢٢أيار ٢٠٠٩م

(١٣)مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والدقيقات المالية غير المشروعة والفساد والارهاب، تقرير المخدرات العالمي، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ٢٠١٧م

خامسا: الموقع الإلكتروني

https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CND/index.html ، تاريخ الزيارة ١٥ /٧/ ٢٠٢٢

هوامش البحث

[١] –ابن منظور، لسان العرب، ٤ / ٣٦، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥،ص 36

[٢] (٢) نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤

[٣] (١) السيد حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد،ط١،مطبعة عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٦١،ص٦

[٤] (٢) عصام احمد محمد، جرائم المخدرات فقها وقضاء ، القاهرة ،١٩٨٣، ص١٧

[٥] (٣) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦،ص٢٥

[٦] (٤) محمد الرواس، مشكلة المخدرات و الإدمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص١١

[٧] (١) د. اسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة–،ط٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨،ص٣٠

[٨] (٢) ينظر المادة (١/ أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) اسنة ٢٠١٧

[٩] (٣) ينظر اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات عام ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ،المعدّل للاتفاقية.

[١٠] (١) ينظر اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

[١١] (٢) محمد زيد، آفة المخدرات– كيفية معالجة الادمان،ط٤، مطبعة دار الاندلس، بيروت،١٩٨٨،ص١٩

[١٢] (١) د. عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٥٦

[١٣] (٢) د. فضيل عبدالله علي طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٣٤– الجزء الاول، طنطا، مصر، ٢٠١٩ ص٢٣٠

[١٤] (١) المستشار احمد محمود خليل، الوسيط في شرح جرائم المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ٢٠١٧ص ٤٥٠

[١٥] (٢) د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات–دراسة مقارنة–، مكتبة افق عربية، بغداد، ١٩٨٤،ص٣٦

[١٦] (١) القاضي محمد ابراهيم، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، بحث غير منشور، ٢٠٢٠، ص٦

[١٧] (١) ينظر نص المادة (الثالثة) من اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٨، على ان هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١١ / ١١/ ١٩٩٠

[١٨] (٢) ينظر نص المادة (الثانية) من الاتفاقية العربية للمخدرات عام ١٩٩٤

[١٩] (١) –ينظر نص الفقرة (الحادية عشرة) من المادة الاولى من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ،

[٢٠] (٣) –ينظر نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ،

[٢١] (١) –ينظر القاضي محمد ابراهيم، مصدر سابق،ص٢١ ،

[٢٢] (١) –ينظر نص المادة (الاولى) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة عن الامم المتحدة للمخدرات عام ١٩٦١

[٢٣] (٢) –ينظر نص المادة (الثانية) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة عن الامم المتحدة للمخدرات عام ١٩٦١

[٢٤] (٣) –ينظر نص المادة (الرابعة) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة عن الامم المتحدة للمخدرات عام ١٩٦١

[٢٥] (١) –ينظر نص المادة (التاسعة) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة عن الامم المتحدة للمخدرات عام ١٩٦١

[٢٦] (٢) –ينظر نص المادة (٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة عن الامم المتحدة للمخدرات عام ١٩٦١

[٢٧] (٣) –ينظر نص المادة (٣٧) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة عن الامم المتحدة للمخدرات عام ١٩٦١

[٢٨] (١) –ينظر نص المادة (الثالثة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

[٢٩] (١) –ينظر نص المادة (الرابعة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

[٣٠] (٢) – بهاء الدَّين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة الموصل،٢٠٠٥، ص ١٣٥

[٣١] (١) –جاء في المادة (الحادية عشرة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفي فقرتها الاولى :

تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

[٣٢] (٢) ينظر نص المادة(التاسعة) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشرع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨.

[٣٣] (١) علي عايد الحميدان، اثر الحروب في انتشار المخدرات، جامعة نائف للعلوم للبحوث والدراسات الامنية، المملكة العربية السعودية، الرياض،٢٠٠٧،ص١٢

[٣٤] (١) ينظر نص المادة (٢١) من ميثاق منظمة الصحة العالمية

[٣٥] (٢) ينظر تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، الدورة ١٢٥، ٢٢أيار ٢٠٠٩

[٣٦] (١) د. عبدالله نوار شعت، التعاون الدولي ، ط١، مكتبة الوفاق القانونية ،٢٠١٧، ص ٢٧

[٣٧] (١) د. ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة اصول الدين– الصراط، العدد الثالث، جمادي الاخرة١٤٢١هـ، سبتمبر/ ايلول، ٢٠٠٠م، ص ١٣١

[٣٨] (٢) د. عبد الله نوار شعت، المصدر السابق، ص ٣١

[٣٩] (1) ينظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

[٤٠] (١) د. ماروك نصر الدين، المصدر السابق، ص ١٥٦–١٥٧

[٤١] (٢) ينظر نص المادة (٦٨) من ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥

[٤٢] (٣)ينظر الموقع الإلكتروني https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CND/index.html ١٥ /٧/ ٢٠٢٢

[٤٣] (١) د. محمد فتحي عيد، الارهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث،ط١، ، ٢٠٠٥ ، ص١٨٨

[٤٤] (٢) ينظر نص الفقرة (عاشرا) من المادة (الاولى) من قانون مكافحة غسل الاموال ,وتمويل الارهاب رقم٣٩ لسنة ٢٠١٥ العراقي .

[٤٥] **(2)** تنظر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤/ ١٠٩، المؤرخ في ٩ كانون/ ديسمبر 1999

[٤٦] (١) ينظر، محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير ، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق، ٢٠٠٨– ٢٠٠٩، ص١٣٤.

[٤٧] (٢) ينظر نص المادة (الثانية) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

[٤٨] (٣) ينظر نص المادة (الثانية) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الاموال

[٤٩] (١) ينظر نص المادة (الاولى) من التشريع اللبناني لمكافحة غسل الاموال رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١

[٥٠] (٢). شريف السيد كامل ،مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣١

[٥١] (٣) نضال محمد طالب مصطفى النقرش، وسائل مكافحة الارهاب الدولي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة جرجش ، الاردن، ٢٠١٨، ص٧٢

[٥٢] (١). بنظر نص المادة (السادسة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠

[٥٣] (٢) جاء نص المادة (الثالثة) اولا / ب/ الفقرتين ١و٢ كما يلي:

١–تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله؛

٢ ‘اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها. أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة هبا، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

[٥٤] (١) ينظر نص الفقرة (أ) من المادة (السابعة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠

[٥٥] (٢) ينظر مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والدقيقات المالية غير المشروعة والفساد والارهاب، تقرير المخدرات العالمي، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ٢٠١٧ ص٣٠